جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين

كلية الحقوق

الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

بحث مقدم الى مجلس كلية الحقوق كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

اسم الطالب

كرار طالب عطية كاظم

باشراف الدكتور

م.د. نشوان تكليف

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة - الآية (44)

الحمد لله الذي وفقني في الحياة و انجاز هذا العمل الذي أهدي ثمرته إلي التي جعلت الجنة تحث قدميها و يعجز اللسان عن ايجاد الكلمات و الحروف لذكرها

رمز المحبة والعطاء إلي أمي، نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليّ طيلة حياته (والدي العزيز) .

شكر وتقدير

الحمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي والذي الهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا... نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى (م.د. نشوان تكليف) على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، وما ابداه من تعاون مستمر طول فترة إعدادي هذا البحث وأخيرا وليس آخرا تقدم شكرا وامتنانا إلى الوالدين اللذين أوصلنا إلى هذا المستوى العلمي وتعجز السنتنا عن الإتيان بحقهما ولكن تدعو لهما دائما بالصحة .

الباحث / كرار طالب عطية كاظم

المقدمة

بعدما نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية المتعارف عليها في القانون الدولي العام اعتبرت مسألة التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ظاهرة جديدة من جملة المظاهر التي شهدتها العلاقات الدولية منذ نشأتها، لأن استئثار هذه المحكمة في معظم الاتفاقيات الدولية بالولاية الخاصة بحل النزاعات الدولية لم ينحصر على ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فحسب، وإنما امتد هذا الوضع خاصة في الوقت الراهن ليشمل نحو 100 اتفاقية جماعية وحوالي 160 اتفاقية ثنائية بالإضافة إلى الاتفاقيات السارية التي تقضي بإحالة النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وهذا هو الأمر الذي جعل المادتين 36 و 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على نوعين من الاختصاص لهذه المحكمة هما: الاختصاص الاختياري لأطراف النزاع من خلال اتفاقاتهم الصريحة اللاحقة لتاريخ النزاع والاختصاص الإجباري عن طريق الاتفاق المسبق لأطراف النزاع من خلال الاتفاقيات الدولية أو التصريحات الانفرادية المتبادلة رغم أن الأصل العام في الاختصاص القضائي الموضوعي لمحكمة العدل الدولية؛ أو كما يعبر عنه بأحكام الاختصاص المتعلقة بالولاية الاختيارية والولاية الإجبارية لهذه المحكمة، هو أنه ذو طبيعة اختيارية لكون موضوع الدعوى يتحدد بالمسائل التي يقوم المتقاضين بعرضها على المحكمة، لأن هذا الاختصاص هو في الأصل قاعدة عرفية لكونه قد انتقل إلى القانون الدولي المعاصر عن طريق أصول التحكيم في القانون الدولي التقليدي إلا أن حالات الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تبق على حالها، لأن عمليات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية خلال الفترة الممتدة بين 1948 و 2002؛ قد جعل هذه المحكمة تصدر 115 حكما و أمرا مؤقتا في جل النزاعات التي عرضت عليها، وهذا هو الأمر الذي جعل هذه الأحكام والأوامر تلعب دورا مباشرا في تطبيق وتفسيرو تطوير وتعديل حالات الاختصاص المذكورة في إن حصر الاتفاقيات الدولية لحالات .المادتين 36 و 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وشروط التقاضي أمام محكمة العدل الدولية (المبحث الأول)، قد جعل هذه الأخيرة تقوم بتطبيق وتطوير هذه الحالات والشروط (المبحث الثاني) .

أهمية البحث :

برزت الحاجة الى تطوير قواعد الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بعد أن أدركت أهمية هذه الخطوة في تعزيز العدالة الدولية وضمان تحقيق المساءلة والعدالة الشاملة. ، فقد تم تضمين محكمة العدل الدولية نصوص واضحة تكفل في توسيع نطاق الحماية وتحسين القدرة على ملاحقة المسؤولين عن جرائم

الحرب وجرائم ضد الإنسانية. ، ومن ثم كان لابد من توافر الوسائل التي تكفل وتضمن الالتزام بأحكام وقواعد هذا القانون. وهنا برز دور محكمة العدل الدولية والتي ساهمت بشكل كبير من خلال الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عنها بشأن الكثير من القضايا المعروضة عليها في ترسيخ وتطوير قواعد القانون لمحكمة العدل الدولية وكفالة احترام قواعده التي تنشىء التزامات مشتركة تكون في تنفيذها مصالح مشروعة لجميع الدول باسم المجتمع الدولي

. هدف البحث :

هدف البحث الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية يتمثل في

1- تحديد الإجراءات والقواعد التي تسمح للمحكمة بالتدخل في حل النزاعات بين الدول بطريقة فعالة ومؤثرة

2- في حالات الاختصاص الإجباري، يعني ذلك أن الدول المتنازعة ملزمة بقبول اختصاص المحكمة الدولية في حل نزاعها، سواء بناءً على اتفاقية دولية أو اتفاق بين الدول المعنية، أو بناءً على تقديم طلب من إحدى الدول المتنازعة

3- يهدف هذا النوع من الاختصاص إلى تعزيز العدالة وتسوية النزاعات بشكل فوري أما في حالات الاختصاص الاختياري، فإن المحكمة الدولية تكون مخولة باختيار تدخلها في حل نزاع بين الدول بناءً على موافقة طرف واحد أو كلا الطرفين

4- يسمح هذا النوع من الاختصاص بالحفاظ على سيادة الدول وحقها في تحديد طبيعة النزاع وطرق حله، مع توفير فرصة للمحكمة للعمل كوسيط أو وسيط للتوصل إلى حل سلمي.

5- تحقيق العدالة والنزاهة في تسوية النزاعات الدولية، مع مراعاة احترام سيادة الدول وحقوقها. يسعى البحث إلى تطوير آليات الاختصاص القضائي لضمان تطبيق العدالة والمساواة بين الدول المتنازعة وتعزيز دور المحكمة الدولية كسلطة قضائية محايدة وفعالة في حل النزاعات الدولية.

منهجية البحث : في هذه البحث ، سوف نعتمد على نهج وصفي ، وعرض جميع جوانب هذه الظاهرة في إطار القانون الوطني والدولي ، وإبراز جميع العناصر ذات الصلة بالموضوع من خلال بيان الاتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة

اشكالية البحث : يُشكل الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية جزءاً رئيسياً من القانون الدولي العام، اذ يضم مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهدف الى حل النزاعات القانونية بين الدول. تقوم المحكمة بذلك من خلال فصل النزاعات بين الدول وتقديم قرارات قانونية ودبلوماسية لحل تلك النزاعات ، الا أن هذه القواعد لم تؤثر بفاعلية في التطبيقات والوقائع العملية. لذا كان لابد من البحث عن مجموعة من الوسائل القانونية المؤثرة والتي تحظى بموافقة وقبول أعضاء المجتمع الدولي، وكان من بين تلك الوسائل الى :استحداث محكمة العدل الدولية، ومما تقدم تبرز مشكلة البحث التي يمكن صياغتها بالتساؤل الاتي أي مدى ساهمت محكمة العدل الدولية في ترسيخ مبادئ الاختصاص القضائي وضمان الالتزام بأحكامه؟

هيكلية البحث

المبحث الاول	مفهوم الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولي
المطلب الاول	الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية في حل نزاعات الدول
المطلب الثاني	حالات الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية في حل نزاعات الدول
المبحث الثاني	تطوير محكمة العدل الدولية لحالات وشروط التقاضي أمامها
المطلب الاول	دور محكمة العدل الدولية في إضافة حالات جديدة لاختصاص المحكمة الاختياري
المطلب الثاني	دور محكمة العدل الدولية في تطوير حالات الاختصاص الإلزامي

المبحث الاول

مفهوم الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولي

الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية هو السلطة التي تمتلكها المحكمة للبت في النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء وفقًا للقوانين الدولية[1] ، يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة قضايا مثل التفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والنزاعات حول تفسير القوانين الدولية، وغيرها من القضايا ذات الطابع الدولي. تهدف هذه السلطة إلى تحقيق العدالة وتسوية النزاعات بين الدول بشكل سلمي وقانوني حيث سنتاول هذا المبحث في مطلبين تضمن المطلب الاول الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية في حل نزاعات الدول والمطلب الثاني حالات الاختصاص الاجباري لمحكمة العدل في حل نزاعات الدول

المطلب الاول

الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية في حل نزاعات الدول

يقصد بالاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية بين الدول ذلك الاختصاص الذي تمارسه المحكمة بناء على اتفاق صريح من جميع الأطراف بإحالة النزاع على المحكمة، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها: ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة يتضح من هذه الفقرة أن لمحكمة العدل في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها الدولية اختصاصات واسعة بالنظر في كل نزاع ينشأ بين الأطراف ويتفقون على عرضه إلى المحكمة للنظر والفصل فيه، مهما كانت طبيعته سواء كان قانونيا أما سياسيا[2]، بحيث يشمل جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون على المحكمة"، كما يشمل جميع المسائل المنصوص عليها خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها. ولهذا السبب فقد أثارت عبارات الفقرة الأولى من المادة 36 المذكورة أعلاه، جملة من الملاحظات القانونية، أولها يتعلق بتكييف ولاية المحكمة وفقا لهذه الفقرة الفرع الأول، ثانيها يتعلق بضرورة تعديل نص هذه الفقرة بما يتلاءم مع أحكام القانون والممارسة الدولية المتخذة في هذا الشأن الفرع الثاني

---

(1) محمد سعيد الدقاق التنظيم الدولي دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 39

(2) عز الدين الطيب آدم الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية مجلة العدل العدد 24، السنة العاشرة، ص 79،

الفرع الأول

تكييف ولاية المحكمة وفقا للمادة 36/01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

أن التفرقة بين حالة الاختصاص وفقا للفقرة الأولى من المادة 36 و حالات الاختصاص وفقا للفقرات الأخرى المحددة لحالات الاختصاص الإجباري، تكاد تكون عديمة الجدوى، إلى الحد الذي يجعلها تنحصر في اللحظة التي تتم فيها موافقة الأطراف، وعليه إذا حصلت الموافقة من الدول المتنازعة بعد نشوء النزاع قبل عرضه على المحكمة، فإننا نكون أمام اختصاص اختياري، وبخلاف ذلك إذا جاءت هذه الموافقة مسبقا قبل نشوء النزاع لفئة معينة من القضايا، فإننا نكون حتما أما اختصاص إلزامي للمحكمة"[1]، وفي هذا الإطاريرى الأستاذ عصام العطية أنه إذا عرضت الأطراف المتنازعة منازعاتهم السياسية على محكمة العدل الدولية وفقا لولايتها الاختيارية، فهنا ينبغي على المحكمة أن تفصل فيها وفقا لمبادئ العدل والإنصاف[2]، وهذا رأي يعتبر – في نظرنا – مجاف للقانون، لأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ قد نصت على أن وظيفة المحكمة هي الفصل في جميع المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون في المرتبة الأولى؛ ثم مبادئ العدل والإنصاف في المرتبة الثانة لقد اختلف الفقه في تكييف ولاية المحكمة وفقا للفقرة الأولى من المادة 36 من نظام المحكمة، بسبب تضمنها مصطلحي «القضايا» و «المسائل» معا، لذلك رأى «فيليب مارشال براون» أن ورود مصطلح جميع القضايا في الفقرة، يوحي بأن للمحكمة اختصاص بنظر المنازعات السياسية وغيرها مما تتسع به العبارة، أما الخير قشي فقد رأى بأن المصطلحين يعتبران مرادفين لمصطلح المنازعات القانونية الذي تم النص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة، ولذلك فقد رأى– ونحن نوافقه في ذلك أن وظيفة المحكمة في الفصل في المنازعات وفقا للمادة 36 يجب أن تمارس في إطار الوظيفة القضائية للمحكمة التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون، كما نصت على ذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية". وما يؤكد ذلك هو سريان المحكمة في هذا الخصوص على هذا النهج؛ فقد لاحظت – المحكمة في حكمها الصادر في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين

---

(1) محمد طلعت الغنيمي الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 737

(2) نصت الفقرة الثالثة من المادة 36 من الميثاق الأممي على :" على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمه

في طهران في ردها على دفع إيران المتمثل في عدم اختصاص المحكمة بسبب الطابع المختلط للنزاع قائلة بأنها لم تجد أي نص في نظامها الأساسي وفي لائحتها الداخلية يقضي بأنه يجب على المحكمة أن ترفض النظر في جانب واحد للنزاع لأن له جوانب أخرى مهما كانت أهميتها [1] كما أشارت المحكمة بأنها لا تكشف النقاب عن أي مسوغ للخلوص إلى أنها لا تستطيع أو أنه لا ينبغي لها أن تنظر في القضية»، وهذه هي العبارة التي تدل بمفهوم المخالفة على أن المحكمة يجب عليها النظر في أي نزاع مهما كانت طبيعته فيما يتعلق بالدافع السياسي المزعوم الذي أثارته الهندوراس في اعتراضها على مقبولية طلب نيكاراجوا ، لاحظت المحكمة في حكمها الصادر في قضية الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود بين نيكاراغوا وهندوراس: أنها لا تستطيع أن تشغل نفسها بالدافع السياسي الذي يمكن أن يحمل دولة ما في وقت ما، أو ظروف معينة، على أن تختار التسوية القضائية، فليس هناك أي حكم في نظام المحكمة أو في لائحتها يرتأى انه يتعين على المحكمة أن ترفض تولي صلاحياتها بالنسبة لجانب من جوانب نزاع ما لمجرد أن للنزاع جوانب اخرى [2]

الفرع الثاني

ضرورة تعديل نص المادة 36/01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

إن من يمعن النظر في صياغة الفقرة الأولى من المادة 36 لابد أن يلحظ أنها قد جعلت ولاية المحكمة مشمولة بجميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، وكذا بجميع المسائل القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ولهذا تجدر الإشارة إلى أن هذه الصياغة يجب ألا تقودنا إلى إقحام نظر المحكمة وفقا لولايتها الاختيارية إلى جميع المسائل المنصوص عليها صفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها، لأن تلك المسائل تتمتع فيها المحكمة بولاية جبرية بقوة تلك

---

(1) موجز الأحكام والفتاوى 1948-1991، حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 20 ديسمبر 1988 الصادر في القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود، مسألة مقبولية طلب نيكاراغوا الفقرات (49-95)، ص257

(2) من هذه الشروط ما نصت عليه المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصت على أن وظيفة المحكمة هي الفصل في النزاعات الناشئة بين الدول فقط سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة فقط أو النظام الأساسي فقط أو كانت عضوا فيهما معا، كما جاء ذلك في فحوى نص المادتين 93 من الميثاق و 35 من النظام الأساسي للمحكمة.

المعاهدات، لكون موافقة الأطراف في عرضها على المحكمة، قد تمت في صيغة اتفاق ملزم ومبرم مسبقا. ولذلك فنحن نرى أن تكون ولاية المحكمة وفقا لهذه الفقرة تشمل جميع المنازعات التي يعرضها عليها المتقاضون بإرادتهم الحرة بمقتضى اتفاق، سواء أكانت تلك المنازعات تتعلق بوقائع لم يتم عرضها عليها من قبل، أو كانت تتعلق بمسائل قانونية في اتفاقيات دولية لم تنص على تمتع المحكمة فيها بولاية جبرية، وفي هذه الحالة الثانية نعتقد أن نص الاتفاق هذا يعتبر بمثابة بروتوكول لاحق لاتفاقية سابقة تنص على تمتع المحكمه فيها بولاية جبريه إن المقترح الذي نبحث عنه للمادة 36/01 يقتضي أن .لم تكون صياغته تشمل جميع المنازعات التي يعرضها المتقاضون على المحكمة بإرادتهم الحرة بمقتضى اتفاق، متى لم يعرض هؤلاء المتنازعون وقائع قضيتهم على المحكمة من قبل هذا من جهة، ومتى لم تنص كذلك الاتفاقيات المتنازع فيها على مسائل قانونية على تمتع المحكمة فيها بولاية جبرية من جهة ثانية». هذا، وهناك جملة من الاعتبارات القانونية التي تبرر الاقتراح السابق، أولها مستمد من وظيفة المحكمة في حد ذاتها، لأنه متى توافرت الشروط الشكلية [1] ، لأي نزاع يرفع إلى المحكمة، فأن هذه الأخيرة تفصل فيه موضوعيا بغض النظر عن طبيعته، وإلا فأنها سوف تدفع بعدم اختصاصها بالفصل في الموضوع، طالما يثبت لها يقينا عدم توافر شروطه الشكلية، وعلة ذلك أن المحكمة هي سيدة اختصاصها لأنها أولا وقبل كل شيء تتأكد من كون طرفي النزاع مؤهلين قانونا برفع دعوى أمامها أم لا ، ثم بعد ذلك تقوم بتكييف النزاع المعروض عليها، سواء كانت طريقة إحالته إليها، من قبل الأطراف اختيارية أو إلزامية، وما يبرر ذلك هو سريان الممارسة الدولية في هذا الخصوص على هذا النهج، فقد أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 حزيران 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها؛ قائلة بأنه: « قد قيل بأن مسألتي استخدام القوة والدفاع الجماعي عن النفس المثارتين في القضية تقعان خارج نطاق نوع المسائل التي تستطيع المحكمة أن تتناولها، غير أن الطرفان لم يحتجا أولا بأن هذا النزاع ليس قانونيا في إطار معنى الفقرة الثانية من المادة 36، ولذلك فالمحكمة مهيأة للبت في مثل هذه المشاكل [2]. كما أشارت محكمة العدل الدولية في أمرها الصادر في 20 ديسمبر 1988

---

(1) موجز الأحكام والفتاوى 1948–1991، الحكم الصادر في 27 حزيران 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها قابلية النزاع للتقاضي الفقرات –32–35)، ص214، 215

(2) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1968، ص629 وما بعده

في قضية الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراجوا ضد الهندوراس قائلة أن: المحكمة لا يخفى عليها أن كل نزاع معروض عليها يمكن أن يتضمن جوانب سياسية، لكن المحكمة بوصفها جهاز قضائي فأنه يجب عليها تحديد ما إذا كان النزاع الذي تصدت له هو نزاع قانوني... فالمحكمة تنطق بالقانون وليس لها أن تبحث في الدوافع ذات الطابع السياسي[1] أما ثاني هذه الاعتبارات، فهو متعلق بوقت موافقة الأطراف في عرض النزاع على المحكمة فأن كانت هذه الموافقة قد تمت قبل نشوب النزاع فولاية المحكمة في هذه الحالة تكون إجبارية بقوة ذلك الاتفاق، أما أذا كانت الموافقة قد حصلت بعد حدوث النزاع فولاية المحكمة في هذه الحالة تكون اختيارية لاختيار الأطراف هذه المحكمة للفصل في النزاع. أما ثالث هذه الاعتبارات فهو مستمد من عموم المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على أن وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها، دونما تحديد منها لطبيعة تلك المنازعات، وبذلك فأن ورود النص على عمومه، يفترض أن تكون تلك المنازعات إما قانونية أو سياسية، وفي كلتا الحالتين فإن المحكمة تجد نفسها ملزمة بتكييف النزاع وفقا للفئات الأربعة التي عددتها الفقرة الثانية من المادة 36

المطلب الثاني

حالات الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية في حل نزاعات الدول

يقصد بالاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية في حل نزاعات الدول، ذلك الاختصاص الذي تتمتع فيه محكمة العدل الدولية بولاية جبرية بناءً على طلب أحد الأطراف المتنازعة، إذا اتفق هؤلاء الأطراف مسبقا على هذه الولاية، كما نصت على ذلك المادتين 36 و 37 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية. إن قراءة دقيقة لنص المادتين 36 و 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، توضح أن الولاية الإجبارية الإلزامية » لمحكمة العدل الدولية هي ولاية قانونية تتولي بمقتضاها هذه المحكمة النظر في نزاعات الدول إذا اتفقت هذه الأخيرة مسبقا على منح المحكمة اختصاصا بالفصل في النزاع من خلال الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية (الفرع الأول) أو من خلال التصريحات الانفرادية المتبادلة بين هذه الدول (الفرع الثاني)

---

(1) محمد سعيد الدقاق حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات ، الإسكندرية، 1977،

الفرع الأول

حالة الاتفاق المسبق للدول المتنازعة من خلال الاتفاقيات الدولية

إن ما جاء في المادة 37 و الفقرتين الأولى والسادسة من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يوضح أن الاتفاق المسبق للدول المتنازعة من خلال المعاهدات و الاتفاقيات الدولية هو اتفاق يظهر من خلال اختلاف هذه الدول على مسائل اتفقت مسبقا على تسويتها أمام محكمة العدل الدولية، سواءً كانت هذه المسائل منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة (أولا) أو كانت هذه المسائل منصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها (ثانيا) أو كانت متعلقة بولاية محكمة العدل الدولية (ثالثا) أو كانت متعلقة بالاتفاقيات السارية التي تقضي بإحالة النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (رابعا).

أولا–حالة المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة :

تستشف هذه الحالة من خلال الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي نصت على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون [1] ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها من مع أن ميثاق الأمم المتحدة بمفهومه الضيق[2]، لم يورد أي تحديد صريح للمسائل القانونية، التي تتمتع فيها محكمة العدل الدولية بولاية جبرية، فأن الاسترشاد بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 36

---

(1) المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: 1 تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها .

من نظام المحكمة، قد يساعدنا نوعا ما في تحديد تلك المسائل، بحكم أن هذه الفقرة قد نصت على تفسير أي معاهدة من المعاهدات أو أية مسألة مسائل القانون يعتبر من المنازعات القانونية، وتبعا لذلك، فأن النزاع حول أية مسألة من مسائل القانون الدولي المتعلقة بالميثاق بمفهومه الواسع، بما في ذلك أي تفسير أي نص فيه، يعتبر مسألة قانونية تتمتع فيها المحكمة بولاية جبرية، إذا طلب أحد الأطراف ذلك، فاتفاقات الوصاية واتفاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 [1] ، قد نص ميثاق الأمم المتحدة على أنها تبرم تحت إشراف أجهزته، ولذلك فأن محكمة العدل الدولية تتمتع فيها بولاية جبرية للنظر في تفسيرها في حالة حدوث نزاع حولها بين أعضاء الأمم المتحدة، أذا طلب أحدهم ذلك.

ثانيا – حالة المسائل المنصوص عليها في المعاهدات المعقودة بعد عام 1945:

وتكون إذا اتفقت الدول بموجب معاهدة دولية ثنائية أو جماعية على إحالة المنازعات التي ستنشأ عن طريق هذه المعاهدة إلى محكمة العدل الدولية كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. إن غموض حالة الاختصاص المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ، قد جعلنا نفضل أن يكون الاختصاص الإجباري بمقتضى معاهدة سابقة في فقرة مستقلة وفقا للصياغة التالية: أن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في الميثاق أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها، إذا نصت صراحة على ذلك.

---

(1) عباس ماضوي المصادر الاتفاقية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام مذكرة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 72.

ثالثا : حالة النزاع بين دولتين حول ولاية محكمة العدل الدولية

لقد ورد النص على هذه الحالة في الفقرة السادسة من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها: « في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها »، وطبقا لهذا النص إذا حدث أن ثار نزاع بين دولتين بصفتهم أعضاء في النظام الأساسي أو في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ولاية المحكمة ، فأن القول الفصل في هذا الشأن يكون للمحكمة هذه باعتبارها سيدة اختصاصها[1].

رابعا – حالة الاتفاقيات السارية : التي تقضي بإحالة النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي إن الاتفاقيات الدولية المعقودة قبل عام 1945 ، والسارية المفعول بعد هذا التاريخ تحال جميع المنازعات المتعلقة بها إلى محكمة العدل الدولية كما نصت على ذلك المادة 37 من النظام الأساسي بقولها: « كلما نصت معاهدة أو اتفاقية معمول بها على إحالة مسألة... إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي [2]، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية ». ومن الأمور ذات الدلالة في هذا الخصوص تحديد طبيعة العلاقة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ذلك لأن الشيء الذي لا خلاف عليه هو أن المحكمة

---

(1) أحمد حسن الرشيدي الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1992، ص51، 52

(2) المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة ".. المادة 93 من الميثاق "1- يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 2- يجوز الدولة ليست من "الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن".

الحالية قد تعتبر خلفا لسابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي من الناحية العملية، وأن تصفية هذه الأخيرة لا تعدو أن تكون مجرد تصفية فنية على أن التسليم بوجود صلة بين المحكمتين ليس معناه القول بأن محكمة العدل الدولية هي نفسها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، بل هي تعتبر محكمة دولية جديدة وليست امتدادا قانونيا بالمعنى الدقيق للمحكمة الدائمة، باعتبار أن وجود هذه الأخيرة قد انتهى بموجب قرار جمعية العصبة الذي أصدرته في 18 نيسان 1948 في أخر دوراتها، هذا بالإضافة إلى كون النظام الأساسي للمحكمة الحالية يعتبر جزاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة [1]

الفرع الثاني

حالة الاتفاق المسبق للدول المتنازعة من خلال التصريحات الانفرادية المتبادلة

إذا كانت عبارة التصريحات الانفرادية غالباً ما تشير إلى كل تعبير صريح أو ضمني صادر عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص النظام القانوني الدولي، متى استهدف من ورائه ترتيب آثار قانونية معينة ، فأن القراءة القانونية الدقيقة لنص الفقرات الثانية، الثالثة، الرابعة والخامسة من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، قد أفادت بأن التصريحات الانفرادية المتبادلة أو المتقابلة هي حالة من الاتفاق القانوني المسبق الذي يعطي أو يمنح محكمة العدل الدولية الولاية الإلزامية أو الاختصاص الإجباري للفصل في النزاع القائم بين هذه الدول المتنازعة إذا تم احترام جملة الشروط الإلزامية (أولا)، والشرط الاختياري اللازم لتمام انعقاد هذه الولاية أو هذا الاختصاص (ثانيا)

أولا – الشروط الإجرائية اللازمة لانعقاد الولاية الإلزامية :

يقصد بها مجموعة المراحل الإجرائية التي يتوقف على غياب أحدها بطلان انعقاد الولاية الإلزامية لمحكمة

---

(1) محمد طلعت الغنيمي المرجع السابق، ص400 وما بعدها، حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 04، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 210–211. علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام 96، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 564. أنظر كذلك:

العدل الدولية بناءً على حالة التصريحات الانفرادية التي تعرف عادة لدى معظم الدارسين باسم الشروط الإجرائية اللازمة لانعقاد الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، وهذه الشروط هي ثلاثة أولها متعلق بشرط المقابلة في التصريحات وثانيها متعلق بأطراف التصريحات المتبادلة وموضوعها ، أما ثالث هذه الشروط فهو متعلق بضرورة إيداع التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة

1: شرط المقابلة في التصريحات : يستفاد هذا الشرط من نص الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لأن التزام الدولة بقبول الولاية الجبرية للمحكمة عن طريق التصريحات الانفرادية الصادرة من جانبها، هو التزام لن يتأت من الناحية القانونية إلا في مواجهة الدول التي تقبل أو قبلت الالتزام ذاته عن طريق تصريح مماثل. الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن مبدأ المقابلة في التصريحات هو في الحقيقة إلا سلسلة من العلاقات الثنائية القائمة بين الدولة مصدرة التصريح والدول الأخرى التي تقبل الالتزام ذاته، لأنه في الوقت الذي يعتبر فيه التصريح صادرا عن الإرادة المنفردة فأن قبوله من قبل المحكمة، يبقى معلقا على شرط أن تقبل الدول الالتزام ذاته [1] ، وهذا هو التصرف الذي يخرج التصريح ويرفعه من دائرة الأعمال الانفرادية المادية إلى دائرة الأعمال القانونية الملزمة، لأن الإرادة المنفردة في مجال القانون الدولي تعتبر مجرد إفصاح عن رأي دولة معينة [2] ، فهو لا يحدث آثارا قانونية على وجه العموم إلا إذا سبقته أو لحقته إرادات أشخاص دولية بصفة رئيسية أو تبعية صريحة أو ضمنية [3] ، كما يترتب أيضا على مبدأ المقابلة في التصريحات أن الموافقة المسبقة للدول التي تقبل بالولاية الإلزامية للمحكمة عن طريق تصريح انفرادي، للنظر فيما قد ينشأ من نزاعات قانونية، في مواجهة دول أخرى تقبل الالتزام ذاته، هي التي تعتبر شرطا إلزاميا بالنسبة لتلك الدول، لأن تحريك الدعوى أمام المحكمة في مواجهة هذه الأخيرة يحتاج إلى مجرد طلب انفرادي تقوم به الدولة أو الدول المدعية ولذلك، فإن عبارة

---

(1) عز الدين الطيب آدم المرجع السابق، ص 93-94

(2) المواد 79 حتى 85 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 395.

للمحكمة ولاية جبرية لا تقوم بذاتها كدليل على أن للمحكمة ولاية جبرية إلا إذا قرأنا الفقرة كاملة. وترتيباعلى هذا نخلص إلى أن مبدأ المقابلة في التصريحات ما هو إلا تعبير حقيقي وتجسيد قانوني كاشف عن رغبة واضعي الميثاق في تمسك الدول بسيادتها وفي عدم لجوئها لمحكمة العدل الدولية إلا بإرادتها الصريحة. الشرط الثاني: متعلق بأطراف التصريحات المتبادلة وموضوعها، ذلك لأن نص الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة قد اشترط أن تكون هذه التصريحات صادرة من قبل دول أطراف في نظام المحكمة متى كانت النزاعات القائمة بينها تتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات الدولية، أو خرقا للالتزامات الدولية، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي [1]، ولهذا السبب خلص مفيد شهاب إلى أن الاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقا للفقرة الثانية من المادة 36 من نظام المحكمة، ما هو في الحقيقة إلا اختصاص قانوني مشروط بجملة التصريحات المتقابلة المتعلقة في مضمونها بالنزاعات الخاصة بالمسائل القانونية التي نصت عليها الفقرة الثانية على سبيل الحصر الأمر الذي يوضح أنه لابد من توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية لكي يعتبر التصريح عملا قانونيا دوليا[2] ،ملزما، فمن حيث الشكل لابد أن يصدر عن دول أطراف في نظام المحكمة، أما من حيث الموضوع فيجب أن يكون خاصا بنزاع قانوني متعلق بمسألة من المسائل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 36 من نظام المحكمة 3. الشرط الثالث: يتضح هذا الشرط من صياغة الفقرة الرابعة من المادة 36 من نظام المحكمة ومؤدى هذا الشرط أن تقوم الدول مصدرة التصريحات الانفرادية بإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يجب عليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في نظام المحكمة ومسجل المحكمة

ثانيا – الشرط الاختياري اللازم لانعقاد الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية : يستفاد هذا الشرط الذي يعرف لدى الفقه باسم شرط المقابلة في التصريحات ، من نص الفقرة الثالثة

---

(1) عز الدين الطيب آدم، المرجع السابق، ص 86. 18 عز الدين الطيب آدم، المرجع نفسه، ص 86.

(2) نصت المادة 12: " كل نزاع ينشأ بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، لا يسوى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية إذا طلب ذلك أطراف النزاع إلا إذا اتفقوا على أسلوب أخر للتسوية".

من المادة 36 من نظام الأساسي المحكمة، ومضمون هذا الشرط أن التصريح الانفرادي قد يأتي مطلقا من كل قيد كما قد يأتي مقيدا بفترة زمنية تطول أو تقصر، كما قد يأتي مقيدا بتحفظات معينة كشرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينه بذاتها. وهذا هو الأمر الذي جعل شرط المقابلة في التصريحات شرط جوازي اختياري [1] ، وما مفردة «يجوز» التي استهلت بها الفقرة الثالثة من المادة 36 من نظام المحكمة ، إلا دليل على ذلك. كما أن شرطا التبادل والمدة المحددة اللتان نصت عليهما الفقرة أعلاه ما هما إلا شرطين قد وردا على سبيل المثال فقط، لأنه مادامت التصريحات الانفرادية المتقابلة تأخذ حكم المعاهدة، فأنه من حق كل دولة من الدول المتنازعة ؛ أن تضمن تصريحها الانفرادي أية شرط أو مسألة تراها مهمة لها، كما أنه من حقها أن تتحفظ على ما تشاء من هذه الشروط [2] ، بشرط أن لا يكون موضوع ذلك التحفظ متعارضا مع مقتضيات الولاية الإلزامية للمحكمة .

---

(1) محمد إسماعيل علي السيد مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، دراسة في إطار القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1974، ص 143- 146.

(2) التحفظ، الذي هو إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته وتسميته، تصدره دولة ما حين توقع المعاهدة أو تصادق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقا على تلك الدولة. انظر في هذا: بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، 1 2008 -، ص 48 41 عز الدين الطيب آدم المرجع السابق، ص 80.

المبحث الثاني

تطوير محكمة العدل الدولية لحالات وشروط التقاضي أمامها

إن المتتبع للممارسات القضائية لمحكمة العدل الدولية يلحظ تطورا كبيرا فيما يتعلق بحالات أو شروط التقاضي أمامها أي فيما يتعلق اختصاصاتها في حل النزاعات الدولية، وهذا التطور مرده راجع للإسهامات القانونية المعتبرة التي قامت من خلالها محكمة العدل الدولية بتطوير أحكام ولايتها الاختيارية والإجبارية، من خلال جملة الأحكام القضائية التي أصدرتها في إطار ولايتها القضائية. ولذا كان من الضروري أن تتناول الدراسة خلال هذا المبحث التطرق للحالات الجديدة التي أضافتها المحكمة لاختصاصها أو ولايتها الاختيارية في حل النزاعات الدولية (المطلب الأول). كما كان من الضروري أن تتناول الدراسة خلال هذا المبحث استعراض التطورات القانونية الحاصلة في الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الاول

دور محكمة العدل الدولية في إضافة حالات جديدة لاختصاص المحكمة الاختياري

رغم أن الأصل في الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية هو أن تتفق فيه الدول أطراف النزاع على إحالته على المحكمة، لأنه ليس من حق أحد الأطراف المتنازعة، أن تعرض النزاع على المحكمة دون موافقة الطرف الآخر، وذلك استنادا لمبدأ الرضاء المسبق للأطراف المتنازعة باللجوء إلى المحكمة وفقا للاتفاق الخاص بينهم [1]، إلا أن الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية قد أضافت ثلاث حالات جديدة لهذا النوع من الاختصاص، الحالة الأولى وفيها نظرت المحكمة اختياريا في العديد من القضايا طبقا لاتفاق

---

(1) لقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة بموجب اتفاق خاص بين ألبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في 25 مارس 1948، انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948-1991، الحكم الصادر في 09 نيسان 1949 قضية قناة كورفو (جوهر القضية)، ص6.

خاص ورسالة مشتركة بين الأطراف المتنازعة أو بمقتضى اتفاق خاص فقط (الفرع الأول)، أما الحالة الثانية فهي تخص قضية مضيق كورفو التي نظرت فيها المحكمة طبقا لاتفاق ضمني (الفرع الثاني) أما الحالة الثالثة فهي تخص كذلك قضية كورفو باعتبارها أيضا الحالة التي اعتمدت فيها المحكمة على السلوكات اللاحقة لأطراف النزاع رغم وجود توصية صادرة عن مجلس الأمن طبقا للفقرة الثالثة من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حالة التصدي الاختياري طبقًا للاتفاقيات الخاصة والرسائل المشتركة

إن القضايا والمسائل الدولية[1] التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية بمقتضى اتفاق خاص ورسالة مشتركة بين الأطراف المتنازعة أو بمقتضى اتفاق خاص فقط، هي كثيرة ومتعددة نذكر منها: قضية مضيق كورفو (1948- 1949)[2] قضية مينكويرز و إيكريهوس (1950- 1953)[3]، القضية المتعلقة بالسيادة على بعض أراضي الحدود بين بلجيكا وهولندا (1957- 1959) قضية الجرف القاري بين جمهورية تونس والجماهيرية العربية الليبية (1977- 1981) ، القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (1979- 1982)، القضية المتعلقة بالجرف القاري بين مالطة والجماهيرية العربية

---

(1) يبدو أنة تم اختيار مصطلح القضايا والمسائل لأن ولاية المحكمة وفقا لهذه الحالة من الممارسة قد شملت جميع القضايا التي عرضها عليها المتقاضون كما شملت جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.44

(2) نظرت المحكمة القضية المتعلقة به الجزر، بناء على اتفاق خاص بين فرنسا والمملكة المتحدة في 29 ديسمبر 1950.. أنظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948 1991 ، الحكم الصادر في 17 نوفمبر 1953 في القضية المتعلقة بمينكوبرز و إيكريهوس، الفقرة 01 ص 34.

(3) لقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة بموجب اتفاق حكومتي بلجيكا وهولندا في 07 مارس 1957. أنظر الفقرة الأولى من موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948

الليبية (1976- 1984)[1] ، القضية المتعلقة بنزاع الحدود بين فولتا العليا (بوركينا فاسو) وجمهورية مالي (1982-1986)[2] ، القضية المتعلقة بالنزاع حول الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور والهندوراس (1990-1986)[3]، القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين تشاد والجمهورية العربية الليبية (1994-1989)[4]، قضية جزيرة كاسيكيلي سيدودو بين بوتسوانا وناميبيا (1996- 1999) ، قضية السيادة على بولاوليغيتان وبولاوسيبادان بين اندونيسيا وماليزيا (1997-2001)

الفرع الثاني

حالة التصدي الاختياري طبقًا للاتفاقيات الضمنية

إن ما جرى عليه العمل القضائي في قضية كورفو يؤسس لوجود سابقة قضائية، نظرت من خلالها المحكمة في هذه القضية بناء على عدم اعتراض الطرف المدعى عليه بعدم رفع الدعوى أمام المحكمة، أين كان ذلك العمل بمثابة اتفاق ضمني بين الأطراف، تطبيقا للمبدأ القضائي الشهير الذي طبق فعليا في قضية مضيق كورفو 1948 ، لأنه بعدما قام مجلس الأمن بإصدار توصية دعا فيها حكومتي ألبانيا

---

(1) لقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة بموجب اتفاق حكومتي البلدين في 23 ماي 1976 ، أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، الحكم الصادر في 21 مارس 1984 ، القضية المتعلقة بالجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية ومالطة، الفقرة 05، ص 164.

(2) لقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة بموجب اتفاق حكومتي مالي وفولتا العليا المعروفة حاليا ببوركينافاصو في 16 سبتمبر 1982. أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948 - 1991، الأمر الصادر في 10 جانفي 1986، القضية المتعلقة بنزاع الحدود (بوركينا فاصو وجمهورية مالي، الفقرة 06 ص 211

(3) لقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة بموجب اتفاق وزيرا خارجية حكومتي الهندوراس والسلفادور في 24 ماي 1986. أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948 - 1991، الحكم الصادر في 13 سبتمبر 1990 القضية المتعلقة بالنزاع حول الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور الهندوراس) مرافعات الطرفين ودفوعهما،الفقرات 01-22، ص 282

والمملكة المتحدة بإحالة النزاع على المحكمة وفقا لنظامها الأساسي، قبلت ألبانيا بعد ذلك في 9\ نيسان 1947 قبولا تاما ولاية المحكمة، للتدليل على إخلاصها لمبدأي التعاون الودي بين الأمم وحل النزاعات الدولية سلميا، لكنها أكدت أن قبولها هذا لا يمكن أن يشكل سابقة للمستقبل، لذلك قامت بإيداع رسالة مؤرخة في 2 يوينو 1947 لدى قلم المحكمة في الثالث والعشرين من نفس الشهر، متضمنة أن رفع الدعوى من جانب واحد من قبل المملكة المتحدة لا يتماشى مع الميثاق والنظام الأساسي ولا القانون الدولي ، غير أن محكمة العدل الدولية قد فسرت رسالة ألبانيا في حكمها الصادر في 25 مارس 1948 بقولها: أن الرسالة المؤرخة في 2 يوينو 1947 و الموجهة من الحكومة الألبانية للمحكمة تشكل قبولا طوعيا لولايتها، فهي تبدد جميع المصاعب حول مسألة مقبولية الطلب ومسألة ولاية المحكمة، لأنه من الواضح أن الحكومة الألبانية عندما ذكرت في رسالتها أنها على استعداد رغم مخالفة الأصول المرعية في الأجراء الذي اتخذته حكومة المملكة المتحدة للمثول أما المحكمة فقد تنازلت عن حقها في إبداء اعتراضها على أساس عدم مقبولية الطلب، وعندما تشير صراحة إلى قبولها ولاية المحكمة، فأن كلماتها هذه تشكل قبولا طوعيا لا جدال فيه لولاية المحكمة[1] . كما أشارت المحكمة في هذا الصدد إلى أنه حين تقر موافقة الطرفين بالولاية للمحكمة، فلا حاجة لأن يجري التعبير عن هذه الموافقة بأي شكل معين، والمملكة المتحدة برفعها القضية بواسطة طلب، تكون قد أعطت الحكومة الألبانية الفرصة لقبول ولاية المحكمة، وهذا القبول قد أعطي في الرسالة الألبانية المؤرخة في 2 يوتيو 1947، وبناء على هذا لا تستطيع المحكمة أن تعتبر مخالفا للأصول المرعية رفع الدعوى بواسطة الطلب[2]، وهو أمر ليس هناك من حكم ينص على

---

(1) لقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة بموجب رسالة مشتركة متضمنة اتفاق حكومتي بوتسوانا وناميبيا في 15 فيفري 1996. أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1997 – 2002 ، الحكم الصادر في 13 ديسمبر 1999 القضية المتعلقة جزيرة كاسيكيلي سيدودو بين بوتسوانا وناميبيا استعراض الإجراءات وطلبات الطرفين الفقرات 01–10، ص139

(2) محمد شحاتة ربيع و د. جمعة سيد يوسف و معتز سيد عبد الله , علم النفس الجنائي ص43 , القاهرة , دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع , 2003 ، ص73

استبعاده، خاصة وأن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد قررت عام 1928 أنه ليس من اللازم وجود اتفاق رسمي سابق ، وبهذا الحكم خلصت المحكمة إلى أن الرسالة الألبانية رد، تعتبر دلالة قاطعة على قبولها اختصاص المحكمة مما يعد قبولا صحيحا وذلك لعدم اعتراض الدولة المدعى عليها ألبانيا في الوقت المناسب

الفرع الثالث

حالة التصدي الاختياري طبقًا للسلوك اللاحق لأطراف النزاع

يعد الحكم الصادر في 25 مارس 1948 في قضية كورفو الاعتراض الأولي الصورة أو الحالة الثالثة من التطبيقات القضائية التي باشرت فيها محكمة العدل الدولية اختصاصها الاختياري بطريقة مغايرة لما تم النص عليه في الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، لأنه بعدما لجأت المملكة المتحدة في نزاعها مع ألبانيا بشأن المضيق الدولي المسمى بكورفو إلى مجلس الأمن، أوصى بعد ذلك هذا الأخير أطراف القضية (المملكة المتحدة وألبانيا) بموجب الفقرة الثالثة من المادة 36 من الميثاق بإحالة هذا النزاع القانوني المتعلق بالقناة إلى محكمة العدل الدولية لحله من خلالها وفقا لما نص عليه النظام الأساسي لهذه المحكمة [1] ، إن ما يجعل أمر إحالة هذه القضية أمام محكمة العدل الدولية حالة جديدة من حالات الاختصاص الاختياري، هو اختلاف هذه الحالة عن حالة الاتفاقات الصريحة و الاتفاقات الضمنية من أكثر من ناحية[2]، لأن قبول الطرفين لولاية المحكمة في هذه الحالة أو الصورة الأخيرة؛ قد كان ظاهر من خلال جملة من السلوكات اللاحقة خلال فترات زمنية متباعدة، وما يبرر ذلك هو :

1. ايصاء مجلس الأمن ألبانيا والمملكة المتحدة بإحالة النزاع أمام محكمة العدل الدولية وقبول ألبانيا لولاية المحكمة في 9 ابريل 1947.

---

(1) قرار مجلس الأمن رقم 34 الصادر في 9 ابريل 1947

(2) عز الدين الطيب آدم المرجع السابق، ص 85.

2. قيام حكومة المملكة المتحدة بعرض القضية على المحكمة في 2 يونيو 1947 في شكل طلب.

3. إيداع الحكومة الألبانية بتاريخ 23 يونيو 1947 رسالة مؤرخة في 2 يونيو لدي قلم سجل محكمة العدل الدولية، تعرب فيها بأن طلب المملكة المتحدة لا يتمشى مع توصية مجلس الأمن الصادرة في 9أبريل 1947 ، لأن رفع الدعوى بطلب واحد لا يسوغه الميثاق ولا النظام الأساسي ولا القانون الدولي

4. خلوص محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 25 مارس 1948 إلى القول: « بأن الرسالة الموجهة من الحكومة الألبانية للمحكمة في 2 يونيو 1947 تشكل قبولا طوعيا لولايتها». وبهذا الحكم لم تعتمد المحكمة على توصية المجلس في حد ذاتها، وإنما استندت فعلا على السلوكات اللاحقة للحكومة الألبانية، بعد قبولها لتوصية المجلس التي اقتنعت بها المملكة المتحدة بعد أكثر من شهر من تاريخ صدورها [1]، وما يبرر ذلك هو خلوص الرأي الانفرادي المشترك لقضاة محكمة العدل الدولية إلى القول: «بأن هذا النص لا ينشئ حالة جديدة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وإن مثل هذه التوصية حسب المعنى العادي المستقر لهذا التعبير، لا تعد قرارا ملزما من المجلس، بل تتطلب اتفاق الدول الأطراف الموجهة إليها هذه التوصية، على اتخاذ الإجراءات الضرورية لعرض النزاع على المحكمة، وهذه الإجراءات هي التي تعد قبولا لاختصاص المحكمة»، وهي حتما لا تختلف عن القبول الاختياري إلا من ناحية اقتران هذه الحالة بصدور توصية من المجلس طبقا للمادة 36/3 من الميثاق ؛ ولهذا أشارت المحكمة في هذا الصدد إلى أنه في حين يوافق الطرفين بولاية المحكمة، فلا حاجة لأن يجري التعبير عن هذه الموافقة بأي شكل معين، لأن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد رأت أنه: « ليس من اللازم وجود اتفاق رسمي سابق»؛ لأن القبول الذي يؤسس عليه اختصاص المحكمة يمكن أن يأتي من جانب أحد طرفي النزاع بعد رفع الدعوى، بمعنى لا يشترط أن يكون القبول صريحا بل يكفي أن يكون ضمنيا يستفاد من تصرفات أو سلوك أو تصريحات صادرة من أطراف النزاع.

---

(1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948–1991، الحكم الصادر في 21 ديسمبر 1962، قضيتا أفريقيا الجنوبية الغربية إثيوبيا ضد جنوب إفريقيا ليبيريا ضد جنوب إفريقيا) (الاعتراضات الأولية)، ص 82.

المطلب الثاني

دور محكمة العدل الدولية في تطوير حالات الاختصاص الإلزامي

باستقراء جملة القضايا التي تصدت فيها محكمة العدل الدولية لاختصاصها في حل النزاعات الدولية، نلاحظ أن هذه المحكمة قد كان لها دورا كبيرا في تطوير وتفسير حالات وشروط ولايتها الإجبارية «الإلزامية» في ثلاث حالات متتالية عرفها هذا النوع من الاختصاص، الحالة الأولى تعلقت بالمعاهدات الدولية السابقة في تاريخها لنشأة المحكمة، وقد تجلت هذه الحالة من خلال جملة الأحكام القضائية التي أصدرتها المحكمة في قضايا إفريقيا الجنوبية الغربية، أمباتييلوس برشلونة اتراكشن وكذا القضية المتعلقة بالطعن المتصل بولاية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الفرع الأول)، أما الحالة الثانية فتعلقت بحالة المعاهدات الدولية اللاحقة لنشأة المحكمة، وقد تجلت هذه الحالة بدورها من خلال الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران، أو من الأحكام القضائية الصادرة في قضايا المصائد الأيسلندية والتي اعتبرت فيها المحكمة عمليات تبادل المذكرات بين الدول المتنازعة سندا قانونيا يأخذ حكم المعاهدات النافذة (الفرع الثاني)، أما الحالة الثالثة فقد تعلقت بحالة التصريحات الصادرة بصفة انفرادية وقد تجلت بدورها من خلال الأحكام القضائية التي أصدرتها المحكمة في قضايا الحادث الجوي بين إسرائيل وبلغاريا، حق المرور فوق الإقليم الهندي قضية انترهانديل، قضية نوتيبوم قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، وأخيرا القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تطوير المحكمة لأحكام الولاية الإجبارية من خلال المعاهدات الدولية السابقة

في قضيتا إفريقيا الجنوبية الغربية تجدر الإشارة إلى أنه بعد أن قدمت إثيوبيا وليبيريا طلبين لمحكمة العدل[1] ، الدولية، تدعيان فيهما استمرار وجود انتداب حكومة جنوب إفريقيا على إفريقيا الجنوبية الغربية،

---

(1) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1968، ص629 وما بعده

قامت جنوب إفريقيا بتقديم عدة اعتراضات على ولاية المحكمة 63 غير أن هذه الأخيرة رأت أن المادة 7 من صك الانتداب هي نص تعاهدي اتفاقي لا يزال ساريا ضمن حكم المادة 37 من نظام المحكمة ، لكون التزام جنوب إفريقيا بالخضوع للولاية الجبرية للمحكمة قد انتقل بصورة فعالة للمحكمة الحالية قبل حل عصبة الأمم، وما يدل على ذلك هو تصديق الدول الثلاثة الأطرف في هذه الدعوى، على ميثاق الأمم المتحدة قبل حل العصبة. أما في قضية أمباتييلوس[1] فتجدر الإشارة إلى أنه بعد أن قامت الحكومة اليونانية في 9 ابريل 1951 ، برفع دعوى أمام المحكمة ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية عن طريق طلب التمست فيه من المحكمة اختصاصها الإلزامي وفقا لأحكام المعاهدتين المبرمتين بين اليونان والمملكة المتحدة في عامي 1886 و 1926 ، دفعت حكومة المملكة المتحدة من جانبها بأن المحكمة لا تملك الولاية في للفصل في هذا الأمر، ولذلك قررت المحكمة في حكمها الأولي الصادر في يونيو 1952 ، أن لديها الولاية للفصل فيما إذا كانت المملكة المتحدة ملزمة بأن تقدم إلى التحكيم النزاع حول صحة إدعاء أمباتييلوس، لأن هذا الادعاء قد استند إلى المعاهدة المبرمة عام 1886، وهذا هو الأمر الذي جعل المحكمة تلزم المملكة المتحدة [2] بقبول مبدأ التحكيم أما في قضية برشلونة تراكشن 6 فالملاحظ أنه بعد أن ادعت الحكومة البلجيكية إلى محكمة العدل الدولية معتبرة إياها الهيئة صاحبة الاختصاص في قضية برشلونة تراكشن، استنادا إلى المفعول المشترك للمادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وللفقرة الرابعة من المادة 17 من معاهدة 1927 بين بلجيكا واسبانيا اعترضت الحكومة الاسبانية على هذا الإدعاء، بحجة أن المعاهدة المذكورة قد انقضت في نيسان 1946 بانحلال المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ولأن اسبانيا لم تكن طرفا في النظام الأساسي، ولذلك فإن تلك المادة لم يكن لها، قبل الانحلال مفعول استبدال المحكمة السابقة بالمحكمة الحالية، وبالتالي فأن معاهدة 1927 لم يعد فيها أي شرط نافذ فيما يتعلق بالولاية عندما قبلت اسبانيا في عضوية الأمم المتحدة، وأصبحت بحكم ذلك طرفا في النظام الأساسي، غير أن محكمة العدل الدولية قد خلصت في حكمها الصادر في 24 يونيو

1- د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، مطبعة البرلمان في مصر، ط1، 1953، ص41.

2- المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

1964 إلى رفض اعتراض الحكومة الاسبانية، بحجة أن الإلتزام الأساسي بقبول الولاية الجبريةالمنصوص عليه في المعاهدة لا يتوقف على وجود محكمة معينة، فإن حدث أن لم تعد المحكمة موجودة، فأن الالتزام يبقى موجودا بجوهره، ويمكن أن يصير فعالا مرة أخرى، إذا وجدت محكمة أخرى بالفعل التلقائي لأي صك آخر، والمادة 37 من النظام الأساسي لها هذا المفعول بالذات، وبناءً على ذلك ينبغي الآن أن تحل عبارة «محكمة العدل الدولية» محل عبارة « المحكمة الدائمة للعدل الدولي، كما رأت المحكمة أن الالتزام بقبول المقاضاة الجبرية يبقى متصلا بأي نزاع ينشأ بعد تاريخ المعاهدة التي تنص عليه". أما في القضية المتعلقة بالطعن المتصل بولاية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي فتجدر الإشارة إلى أنه بعد أن قامت الهند بالطعن أمام محكمة العدل الدولية في القرارات التي أصدرها مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بعد أن قامت باكستان بتقديم طلب وشكوى عقب حادثة خطف الطائرة الهندية و تحويلها إلى إقليم باكستان [1] أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 18 اغسطس 1982 إلى أنها تمتلك الولاية للنظر في الطعن المتصل بولاية مجلس منظمة الطيران المدني على أساس أن الهند لم تقل أن معاهدة شيكاغو 1944 ومعاهدة المرور العابر لعام 1966 غير ساريتين بصورة قطعية وإنما قالت أنهما معلقتان، ومجرد تعليق معاهدة من جانب واحد لا يمكن بحد ذاته أن يُبطل إعمال شرطها المتعلق بالولاية، لأن مسألة ولاية المحكمة لا تنظمها اعتبارات الاستبعاد [2]

الفرع الثاني

تطوير المحكمة لأحكام الولاية الإجبارية من خلال المذكرات المتبادلة والمعاهدات اللاحقة

اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية الولاية على مصائد السمك (جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد أيسلندا أن تبادل المذكرات عملية تأخذ حكم المعاهدات النافذة، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 36 ، لأنه بعد أن رفضت جمهورية ألمانيا الاتحادية أن تعترف بصحة الأنظمة الجديدة الأيسلندية ، قامت

---

(1) أحمد حسن الرشيدي الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، المصدر السابق ص54

(2) محمد سعيد الدقاق ، المصدر السابق ص34

ايسلندا بإجراء مفاوضات مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، وأبرمت معها في 19 حزيران 1961 تبادلاللمذكرات نصت على أن لا تعترض الجمهورية الاتحادية على أن تمتد منطقة صيد السمك 12 ميل، وأن تواصل أيسلندا العمل على تنفيذ قرارها المتعلق بتوسيع الولاية على مصائد السمك وعلى أنه في حالة نشوء نزاع يتعلق بهذا التوسيع تحال المسألة إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أحد الأطراف75. ولكن بعد أن ذهبت الحكومة الأيسلندية في عام 1971 إلى القول بأنها سوف تمدد حدود ولايتها إلى 50 ميل وعملت على إخطار حكومة الجمهورية الاتحادية بذلك بواسطة مذكرة مؤرخة في 24 فيفري 1972، قامت هذه الأخيرة برفع دعوى عليها في 5 يونيو 1972 وبالرد على هذه التدابير برأيها أنها تعد غير متماشية مع القانون الدولي، وأن تبادل المذكرات لا يمكن أن ينقض من جانب واحد، فردت عليها أيسلندا من جهتها في 14 يونيو 1972 بإصدار أنظمة توسيع جديدة [1]، الأمر الذي دفع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن تطلب من المحكمة التأشير بتدابير مؤقتة، قامت المحكمة بإصدارها في أمر صادر عنها في 17 اغسطس 1972. ولكن بعد أن تخلفت أيسلندا وحضرت جمهورية ألمانيا الاتحادية في الجلسة التي عقدتها المحكمة، عملت المحكمة انطلاقا من نص المادة 53 من نظامها، وتأسيسا على المذكرات التي تبادلها الطرفين إلى الوصول في الحكم الصادر عنها في 20 ابريل 1973 إلى القول أنها : « تمتلك الولاية للتصدي للنزاع باعتبار أن تبادل المذكرات يعتبر معاهدة نافذة » 79. أما الملاحظ في قضية الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد أيسلندا) أن رفع المملكة المتحدة في 14 ابريل 1972 دعوى على أيسلندا بسبب اعتزامها توسيع ولايتها الخالصة على مصائد السمك إلى مسافة 50 ميلا بحريا من الخطوط القاعدية، قد دفع وزير خارجية أيسلندا بإبلاغ المحكمة في رسالة مؤرخة في 29 ماي 1972 بأن حكومته غير مستعدة للإقرار بولاية المحكمة لكون تبادل المذكرات الذي تم بين الطرفين في 11 مارس 1961 قد جرى في وقت كان فيه الأسطول الملكي البريطاني يستخدم القوة لمقاومة حد الاثني عشر ميلا لمصائد السمك، لكن المحكمة لاحظت في الحكم الذي أصدرته في 2 فبراير

---

(1) أحمد حسن الرشيدي الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1992،ص34

1973 أن هذا الاتفاق قد تم التفاوض بشأنه بحرية على أساس تمتع كلا الجانبين بالمساواة التامة، ومن ثمة فأنها تمتلك الولاية لأن الاتفاق نص على أنه في حالة نشوء نزاع حول توسيع مصائد السمك في أيسلندا فأن المسألة تحال إلى المحكمة بطلب أي من الطرفين. كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران المعاهدات اللاحقة لنشأتها سندا قانونيا يعطيها حق الفصل فيها طبقا لولايتها الالزامية كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، لأنه بعدما أنهت الولايات المتحدة الأمريكية تحديد موقفها في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران برفع دعوى ضد إيران أمام المحكمة في 29 نوفمبر 1979 ، بحجة أن إلقاء القبض على الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران والقناصل الأمريكان في تبريز وشيراز، يعد مخالفة لالتزاماتها الدولية التي تضمنتها معاهدة عام 1955 للصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين الولايات المتحدة وإيران وكذا البروتوكولان الاختياريان المتعلقان باتفاقيتي فيينا، المعنيان على التوالي، بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعامي 1961 و 1963، قامت إيران كذلك بتحديد موقفها من المسألة في رسالتين موجهتين من وزيرها للشؤون الخارجية إلى المحكمة ترفضان فيهما ولايتها للتصدي للقضية[1]. غير أن المحكمة قد لاحظت في أمرها المؤقت الذي أصدرته في 15 ديسمبر 1979 أن المعلومات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية وبيانات السلطات في كل من البلدين تعتبر منسجمة كليا مع الوقائع، ولذلك خلصت في الحكم الصادر عنها في 24 ماي 1980 إلى أن الصكوك التي تستشهد بها الدولة المدعية تشكل فعلا أساسا تستند إليه المحكمة للتصدي للقضية.

الفرع الثالث

تفسير المحكمة لاختصاصها الإلزامي طبقا لحالة التصريحات الانفرادية

ما دامت التصريحات الانفرادية المتبادلة تعتبر واحدة من الحالات التي توجب الاختصاص الإلزامي لمحكمة

---

(1) نصت الفقرة الثالثة من المادة 36 من الميثاق الأممي على :" على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة المحكمة ".

العدل الدولية، كما نصت على ذلك الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فالملاحظ أن هذه الأخيرة قد أصدرت العديد من الأحكام القضائية التي قامت من خلالها بتطبيق وتحديد الشروط اللازمة لانعقاد ولايتها الإلزامية بموجب هذه التصريحات، ففي القضية المتعلقة بالحادث الجوي بين إسرائيل وبلغاريا (اعتراضات أولية، رفضت المحكمة التصدي للقضية استنادا لتصريح صادر من قبل دولة غير عضو في نظامها الأساسي، لأنه بعدما رفعت إسرائيل القضية المتعلقة بالحادث الجوي الذي وقع في 17 يونيو 1955، لدى محكمة العدل الدولية في طلب مؤرخ في 16 أكتوبر 1957، بشأن النزاع الذي وقع حول قيام قوات الدفاع البلغارية المضادة للطيران بتدمير طائرة الخطوط الجوية الإسرائيلية [1]، ملتمسة في هذا الطلب من المحكمة اختصاصها الإلزامي، اعتمادا على المادة 36 من النظام الأساسي وإقرارها بالولاية الجبرية للمحكمة وتصريحها لعام 1956 و إقرار بلغاريا بالولاية الجبرية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1921، وفي الوقت نفسه، ببروتوكول توقيع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والفقرة الخامسة من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إلا أن هذه الأخيرة قد قررت بأغلبية 12 صوت أنها لا تمتلك الولاية في النزاع المعروض عليها في الطلب المقدم من إسرائيل، لأن حكم الفقرة الخامسة من المادة 36 قصر تطبيقه على الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة وليس بدولة هي في وضع بلغاريا. لأن قبولها لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة نتيجة انضمامها إلى ميثاق الأمم المتحدة ، لا يشكل موافقة منها على الولاية الجبرية للمحكمة فمثل هذه الأخيرة لا يمكن إعطاؤها إلا وفقا للفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي. وفي القضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي 8 أشارت المحكمة في الحكم الذي أصدرته في 26 نوفمبر 1957 إلى: « أن الدولة التي تقر للمحكمة بالولاية الجبرية يجب أن تتوقع إمكانية إيداع طلب ضدها أمام المحكمة من قبل دولة مصرحة جديدة في اليوم نفسه الذي تودع فيه تلك الدولة إقرارها لدى الأمين العام»، كما أشارت المحكمة قائلة: « بأن الدولة المصرحة لا يعنيها إلا إيداع تصريحها لدى الأمين العام وليست معنية بواجب الأمين العام .

---

(1) محمد إسماعيل علي السيد مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية ، مصدر سابق ص43

الخاتمة

في ختام بحث الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، يمكن القول إن أهمية هذا الاختصاص تكمن في توفير آلية قانونية دولية لحل النزاعات بين الدول بصورة سلمية وعادلة. تعتبر محكمة العدل الدولية مؤسسة هامة في نظام العلاقات الدولية، حيث تسهم بفاعلية في تعزيز مبادئ العدالة وسيادة القانون الدولي. من خلال ممارسة اختصاصها القضائي بمهنية وحيادية، تساهم المحكمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزز قيم العدالة وحقوق الإنسان على المستوى العالمي

الاستنتاجات :

1. الأصل في الاختصاص القضائي الموضوعي أمام محكمة العدل الدولية هو ذو طبيعة اختيارية استنادا إلى مبدأ أساسي انتقل إلى القانون الدولي المعاصر عن أصول التحكيم في القانون الدولي التقليدي

2. إن التقاضي أمام محكمة العدل الدولية قد يتحدد بالمسائل والقضايا التي يعرضها المتقاضون على المحكمة وفقا لاتفاق لاحق بينهم، وهذا ما يعبر عنه بالاختصاص الاختياري أما الاختصاص الإجباري فقد يتأسس بناء على اتفاقية مبرمة مسبقا، سواء كانت المسائل المتنازع عليها في هذه الاتفاقية منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو متعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات المعمول بها أو الاتفاقيات السارية التي تقضي بإحالة النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، كما قد يتأسس الاختصاص الإجباري للمحكمة بناء على تصريحات متبادلة تعلن فيها الدول المتنازعة قبولها الاختصاص الإلزامي للمحكمة.

3. إن الأحكام والأوامر القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية قد كشفت أن الاختصاص الاختياري للمحكمة؛ لا يتأسس على الاتفاقيات الخاصة فحسب، بل قد يتأسس كذلك على الرسائل المشتركة أو الاتفاقات الضمنية أو السلوكات اللاحقة لأطراف النزاع، الأمر الذي يدل على وجود تعديل عرفي للفقرة الأولى من المادة 36 من ناحية، وعلى أن الإرادة المشتركة لأطراف النزاع هي أساس التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

4. وفي نطاق الاختصاص الإلزامي كشفت بعض الأحكام والأوامر القضائية الصادرة عن المحكمة أن مجرد تعليق المعاهدة من جانب واحد لا يمكن بحد ذاته أن يُبطل إعمال شرطها المتعلق بالولاية الجبرية، وأن تبادل المذكرات بين الأطراف المتنازعة يعتبر من الناحية القانونية معاهدة نافذة تأخذ حكم المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 36 نظامثانيا

التوصيات :

1. تعزيز الوعي بالاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية من خلال تقديم دورات تدريبية وورش عمل للمحامين والقضاة والباحثين في مجال القانون الدولي.

2. تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في محكمة العدل الدولية من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتبسيط الإجراءات القانونية.

3. الشفافية والحوكمة في عملية اختيار القضاة وتعزيز مبادئ الحيادية والاستقلالية في أداء وظائفهم.

4. القدرة التقنية واللوجستية لمحكمة العدل الدولية من خلال الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسهيل إجراءات المحاكمات والبحث.

5. دعم الإصلاحات اللازمة في النظام الدولي لتنفيذ قرارات المحكمة وضمان احترامها وتنفيذها من قبل الدول الأعضاء.

المصادر والمراجع

اولاً – الكتب

1- د. جمعة سيد يوسف و معتز سيد عبد الله , علم النفس الجنائي ص43 , القاهرة , دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع , 2003

2. محمد سعيد الدقاق حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات ، الإسكندرية، 1977،

3. محمد طلعت الغنيمي الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971

4- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1968

5- د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2002،

6- د.محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية، 1996،

7- محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، ط1، المكتب المصري الحديث، 2003،

8- د.حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط2، دار النهضة العربية، 2002،.

9- د.إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم د.احمد فتحي سرور، دار المستقبل، 2003،

ثانيًا الرسائل والاطاريح

1- أحمد حسن الرشيدي الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1992،

2- عز الدين الطيب آدم الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية مجلة العدل العدد 24، السنة العاشرة،

3- عباس ماضوي المصادر الاتفاقية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام مذكرة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012،

4- محمد إسماعيل علي السيد مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، دراسة في إطار القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1974

5- ، عميمر نعيمة التوننسي، محاضرات في القانون الدولي العام، ج1 - 2008،

ثالثاً – القوانين

7. المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة.

8. المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل

9. الفقرة الثالثة من المادة 36 من الميثاق الأممي

10 موجز الأحكام والفتاوى -1948-1991، حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 20 ديسمبر 1988